# الباب الاول

## نتائج أعمال الهيئة
## سنة 2016

# القسم الأول تحدي غلق باب قبول الشكاوى

## 1 قبول 62020 ملف قبل 15 جوان 2016:

سـجّلت هيئة الحقيقة والكرامـة خلال الفترة الممتدة من 15 ديسـمبر2014 ، تاريخ فتـح باب إيـداع الملفات، إلى 15 جوان 2016 قبول 62020 شـكوى من طرف أفراد وجماعات (جمعيات وأحزاب ومنظمات وطنية ونقابات مهنية). وشـملت هذه الملفات الضحايا المباشـرين والضحايا الغير مباشـرين، وذلك بالإضافة الى المنطقة الضحية حيـث تلقّت الهيئة أكثر من 205 ملفا بخصوصها. وتلقت الهيئة من قبل المكلف العام بنزاعات الدولة 685 شـكوى طالبا فيهـا التحكيم والمصالحة في حق الدولة، بصفتها متضـرّرة في ملفات الفسـاد والاعتداء على المـال العامّ. كما تلّقت ملفـات من الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

فتحت الهيئة مكتبا لتسـجيل الشـكاوى فـي جناحها بمعرض تونـس الدولي للكتاب المنتظم من 25 مارس إلى 3 أفريل 2016 واستقبلت من خلاله 107 ملف.

### أ. تنوع الملفات الواردة

شـملت الملفات المودعة اِنتهاكات حقوق الإنسـان بمختلف أنواعها واِنتهاكات الفساد المالي والإداري، وغطّت مختلف الحقب الزمنية المحدّدة ضمن عهدة الهيئة والتي تمتدّ مـن جويلية 1955 الى ديسـمبر 2013. وتعلّقت الملفات المودعـة بمختلف التيّارات السياسـيّة والأيديولوجية والاجتماعية، كما شـملت الأقليات سـواء مـن حيث اللون أو العرق أو الدّين.

أمّا فيما يتعلّق بملّفات التحكيم والمصالحة، وعلاوة على الملفات المودعة من الأفراد طالبـي التحكيم والمصالحة، تلقّـت الهيئة طلبات من رموز النظام السـابق بوصفهم منسوبا إليهم الانتهاك.

ويُذكر أن قبول طلبات التحكيم والمصالحة من المنسوب إليهم الاِنتهاك لازال متواصلًا، حيث لا تخضع هذه الطلبات لتحديدٍ في الآجال على خلاف الشكاوى المودعة من طرف الضحايـا والّتـي تمّ تحديد تاريخ 15 جـوان 2016 آخر أجل لقبولهـا تطبيقا لأحكام الفصل 40 المطّة 2 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية.

### ب. تعبئة الموارد البشرية واللوجستيّة

مـع قرب انتهـاء آجال قبـول الملفات، قامت الهيئـة بجملة من الإجـراءات تمثلت في تخصيص وحدات متنقّلة (سيّارة مجهّزة تتنقّل الى مقرّات إقامة الفئات الهشّة) ومكاتب متنقّلة (شاحنة مجهزّة بمثابة المكتب تتنقّل الى المدن التي تفتقد الى مكتب جهوي)

لتلقّـي الشـكاوي بمختلف المدن والقـرى والأرياف بما يغطّي مختلـف مناطق البلاد التونسية. وقد توزّعت هذه المكاتب المتنقّلة على كل الجهات التي لا توجد فيها مكاتب جهوية للهيئة.

### ج. الحملات التحسيسية

أطلقت الهيئة حملات للتحسيس بضرورة إيداع الملفات قبل انتهاء الآجال القانونيّة بمختلف الجهات، تضمّنت توزيع مطويّات في المدن والقرى والأرياف، إلى جانب الاتصال المباشر مع المواطنين عبر تخصيص فرق للغرض. واستعانت الهيئة بمنظّمات المجتمع المدني، وخاصّة منها جمعيات الضّحايا للوصول إلى المناطق الداخليّة. وذلك عن طريق إبرام عقود إسداء خدمات مع هذه الجمعيات.
وتثمّن الهيئة المساهمة الفاعلة لعدد هامّ من مودعي الملفات ممّن أقنعوا غيرهم بإيداع ملفاتهـم، وتحديـدا أولئك الذين امتنعوا سـابقا وذلك عبر إقناعهم بـأن الرهان يتعلّق بكشـف الحقيقة وحفظ الذاكرة وضمـان عدم التكرار وليس فقـط بجبر الضّرر، كما تثمّن الهيئة الدور الفعّال لهؤلاء الضحايا الّذين واصلوا دعمهم للمسار عبر التنسيق مع مصالح الهيئة لعقد جلسات الاستماع السريّة في المناطق النائية.

كما أنجزت الهيئة ومضة تحسيسـية تم بثّها عبـر الإذاعات العمومية (564بثّ) وعلى القنـوات التلفزيّة العموميـة والخاصّة (400 بثّ). وتُثمّن الهيئـة في هذا الإطار الدور الإيجابي الّذي لعبه الإعلام الوطني في دعم مسار العدالة الاِنتقالية، حيث كان البثّ على مختلف الإذاعات والتلفزات مجانيًّا.

كما تعاقدت الهيئة مع وكالة اشـهار للقيام بحملة اعلاميّة في المدن تضمّنت عرضًا لـ 81 لافتة موزّعة على كامل تراب الجمهوريّة (Affichafge Urbain)

### د. الإجراءات المتخذة لمواكبة ضغط التسجيل في نهاية الآجال

حرصـت الهيئة علـى تمكين مودعـي الملفـات المتواجدين في الخارج من تسـجيل شكاويهم عن طريق موقع الواب يتمّ عبره تسجيل الملفات عن بعد ممّا خوّل لها قبول 1515 ملفًا.

شـهدت وتيرة إيداع الملفات ضغطا كبيرا في الأسـبوعين الأخيريـن قبل اِنتهاء الآجال القانونيّـة حيث بلغ عدد الشـكاوى قرابة ثلث إجمالي الملفّـات الواردة على الهيئة منذ انطلاق قبولها بتاريخ 15 ديسمبر 2014. وقامت بتعزيز مكاتب الضبط بموارد بشريّة من مختلف مصالح الهيئة.

ولمواجهة هـذا الضّغط، قامت الهيئة بتعبئة موظفيها للعمل بشـكل متواصل وجنّدت فرقا تشتغل ليلا نهارا، طيلة الأسبوعين الأخيرين قبل انتهاء الآجال.

وتولى مجلس الهيئة لاحقا إسداء منحة خاصّة للموظّفين نظير ساعات العمل الإضافية وفق التراتيب الجاري بها العمل.

بلغ عدد الملفات المودعة في اليوم الأخير، أي يوم 15 جوان 2016،

9797 ملفّـا. تـم معاينة عملية إنهـاء الايداع بالاسـتناد الى عدول تنفيـذ الذين دونوا محاضر في الغرض بالمقر المركزي وبجميع المكاتب الجهويّة.

## ه. الإحصائيات

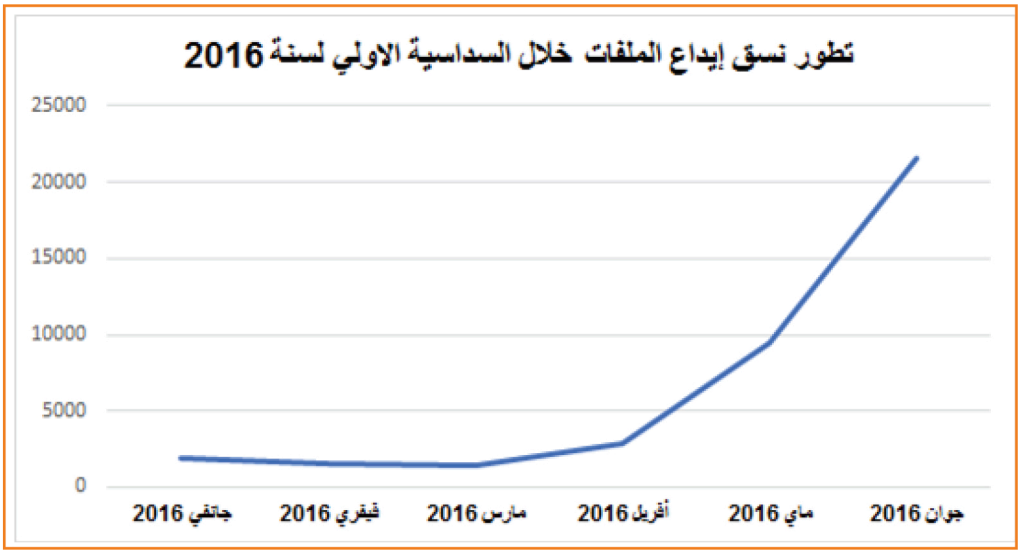

تمكنت الهيئة من قبول21575 ملفّا في الأسبوعين الأخيرين قبل حلول آجال غلق قبول الملفات

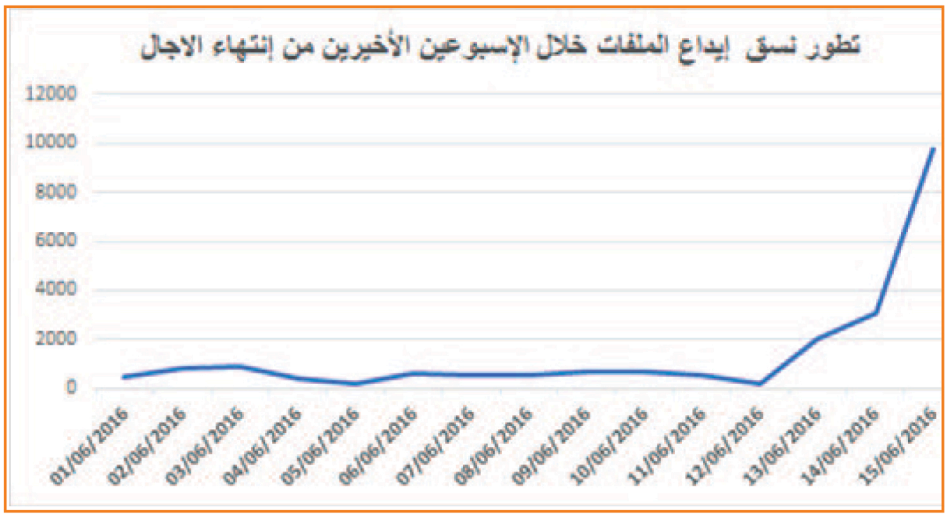


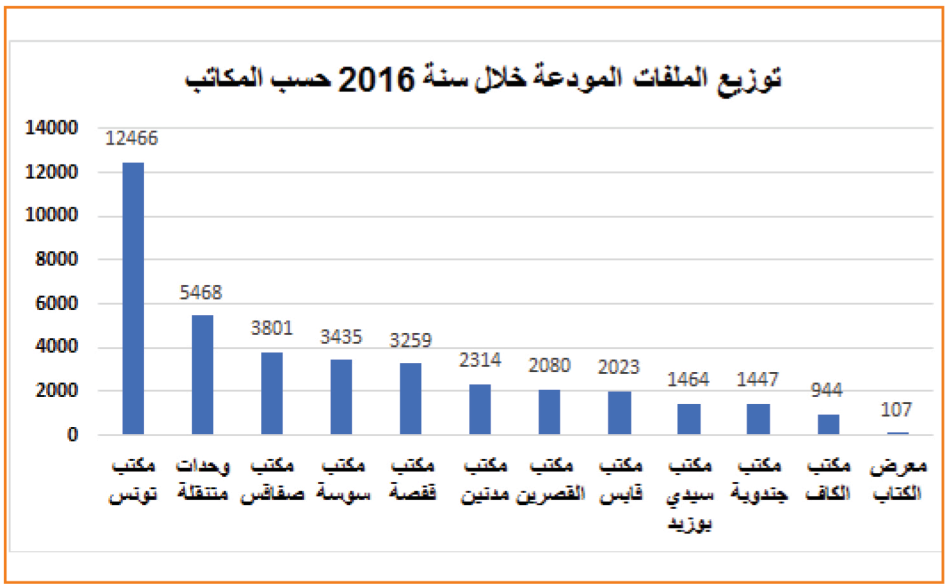

واستقبل المقرّ المركزي للهيئة بالعاصمة قرابة نصف إجمالي الملفات المودعة حيث بلغ عددها 31414 ملفّا، تلته المكاتب المتنقّلة بـ 5468 ملفّا، ثم المكتب الجهوي بصفاقس بـ 4781 ملفّا والمكتب الجهوي بقفصة بـ 4688 ملفّا.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المقر المركزي للعاصمة انطلق في قبول الملفات منذ تاريخ 15 ديسمبر 2014 فيما انطلقت المكاتب الجهوية بصفاقس وسيدي بوزيد والقصرين وقفصة في قبول الملفات بعد افتتاحها في شهر سبتمبر 2015، أما المكاتب الجهوية بسوسة وقابس ومدنين والكاف وجندوبة فقد انطلقت في تلقي الملفات بعد افتتاح هذه المكاتب الخمسة في شهر أفريل 2016، فاستقبلت سوسة (3435ملفًا) وقابس (2023ملفًا) ومدنين (2314 ملفًا) والكاف (944 ملفًا) وجندوبة (1447 ملفًا).

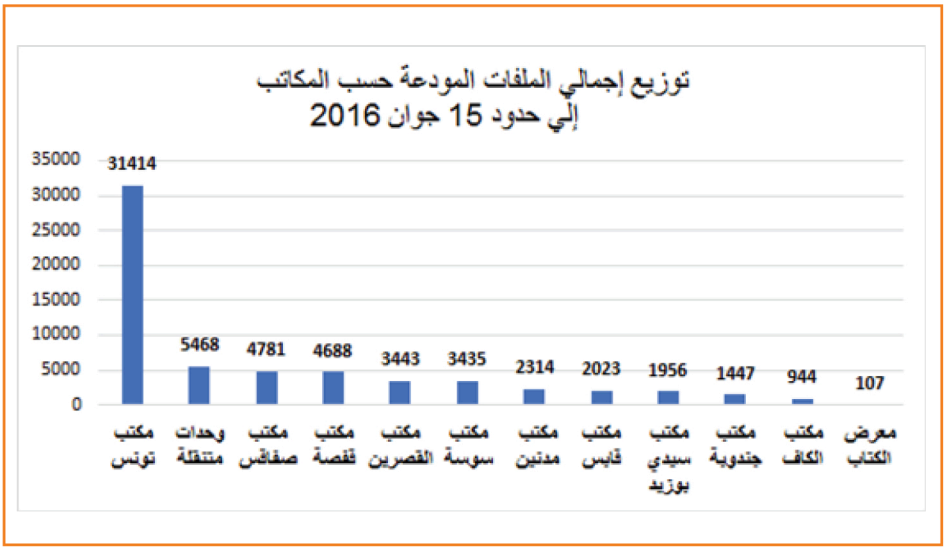


## 2 انطلاق جلسات الاستماع العلنية 2016:

شرعت الهيئة خلال سنة 2016 في تنظيم جلسات الاستماع العلنية. وانطلقت الجلسة الأولى في 17 نوفمبر 2016 وكان لها صدى إيجابي لدى الرأي العام الذي تابع بكثافة هذه الجلسات التي وقع بثّها على المباشر بالقنوات الوطنيّة والاجنبيّة وتابعها أكثر من مليون مشاهد.

وتهدف هذه الجلسات إلى إطلاع الرأي العام على حجم وجسامة الانتهاكات التي عرفتها تونس طيلة الحقبة التاريخية الممتدّة من جويلية 1955 إلى موفي 2013 ومعالجة ماضي هذه الانتهاكات. كما تسعى الى حفظ الذاكرة الوطنية وضمان عدم التكرار من خلال توثيق مختلف الانتهاكات والسياق التاريخي لها وذلك بالإضافة الى المساهمة في ردّ الاعتبار للضحايا واستعادة كرامتهم من خلال تبليغ صوتهم وطلب الاعتذار منهم.

كما تســاهم هذه الجلســات في تفكيك منظومة الاستبداد والفساد وإصلاح المؤسسات وتطويــر التشــريعات من اجل إرســاء دولة القانون وترســيخ ثقافة عــدم الإفلات من العقــاب من جهة وتمكين مرتكبي الانتهاكات من الاعتراف وطلب الاعتذار من الضحايا عملًا على تكريس المصالحة الوطنية من جهة أخرى.

يمكن أن تعالج جلسة الاستماع نوع الانتهاك (الاختفاء القسري، التعذيب، انتهاك الحق في الارتزاق، إلخ) أو مواضيع (الفســاد المالي، الرقابة علــى الأنترنت، الانتهاكات ضد المرأة، إلخ).

### أ. التحضيرات وبرنامج حماية الشّهود والضّحايا

يحمل الفصل 40 من قانون العدالة الانتقاليّة مسؤوليّة «أخذ كافّة التدابير المناسبة لحماية الشهود والضحايا والخبراء وكل الذين تتولى سماعهم مهما كان مركزهم بخصوص الانتهاكات المشمولة بأحكام هذا القانون».

وطبقا لذلك أعدّت الهيئة برنامجا شــاملا لحماية الشــهود والضّحايا يرتكز على جملة من التدابير لضمان ســلامتهم الصحيّة والنفســيّة وضمان سرية المعطيات الشخصية كما تم إنشــاء وحدة حمايــة متخصصة لرصد وتقييم المخاطــر الفعلية واخذ التدابير الوقائية المناســبة قصد تجنيبهــم المخاطر التّي قد تترتّب عــن ظهورهم للعموم قبل وخلال وبعد إدلائهم بشهاداتهم (انظر دليل إجراءات حماية الضحايا/الشهود).

## شروط ومعايير اختيار الحالات المقدمة في جلسات الاستماع العلنية

أعدّت الهيئة منهجيّة خاصة بهذه الجلسات حدّدت من خلالها شروط اختيار المشاركين من ضحايا وشهود والمنسوب اليهم الانتهاك من بينها:

- شرط بلوغ سن الرّشد والتمتّع بالأهلية القانونية
- الفائدة الواضحة للحالة في كشف كيفية عمل منظومة الفساد والاستبداد
- الموافقة الكتابية من الضحية على جلسة الاستماع
- التّأطير النّفسي والصحّي من طرف مختصّين لضمان القدرة على تحمّل العرض والمواجهة
- تنوّع التّمثيلية (النّوع الاجتماعي، العامل الجغرافي، الأحداث حسب المراحل التّاريخيّة، الانتفاضات الشّعبية والاجتماعية، التنوع حسب الانتهاكات.... إلخ)

### ب. مواثيق متابعة الجلسات

قامت الهيئة بالإشتراك مع المجتمع المدني باعتباره فاعلًا رئيسيًّا في إنجاح مسار العدالة الانتقاليّة بإعداد ميثاق التزمت من خلاله باحترام برنامج حماية الشهود والضّحايا خلال الجلسات (أنظرالملاحق).

وأعدت الهيئة مع الجهات الاعلاميّة ميثاقا لتغطية جلسات الاستماع العلنية بالاشتراك مع النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين ونقابة مديري وسائل الإعلام والجامعة الوطنية لمديري الصحف. وقد أمضى كل الشركاء هذا الميثاق عقب دورات تكوينيّة نظمتها الهيئة بالتعاون مع شركائها الأمميين.

كما أمضت الهيئة اتفاقيات مع عديد وسائل الاعلام التونسية والأجنبية لتغطية جلسات الاستماع. وكرّست هذه الاتفاقيات ما جاء في الميثاق من احترام لخصوصية طبيعة هذه الجلسات.

### ج. الاستعدادات اللوجستيّة

تم التركيز في الجانب اللوجستي على توفير المستلزمات التقنية والفنية اللازمة لإجراء الجلسات وبثها في أحسن الظروف وذلك عن طريق:

- تحديد هندسة قاعة جلسات الاستماع (مكان الضحايا، مكان الأعضاء، مكان العائلات، مكان المجتمع المدني، مكان الصحافة، مكان المسؤولين، مكان المدعوين).
- عزل الصّوت للقاعة (العزل الجداري والأرضي).
- الإضاءة.
- التجهيز الصوتي والتصويري (أخذ إشارة البثّ للكاميرا من الخارج).
- شاشة عرض للجلسة في الفضاءات الفرعيّة.

## الحملة الاِتّصالية

تعاقـدت الهيئة مع وكالة اتصـال للقيام بحملة اتّصالية حول مهامها وأعمالها. وقد تم إنجاز طلب عروض لتقديم تصور للحملة الاِتصالية وتنفيذها.

وكانت الحملة متكاملة شـملت القنـوات التلفزيّة والاذاعية ولافتات العرض وشـبكات التواصل الاجتماعي.

واعتمدت على ومضات تتحدث عن اختصاصات مختلفة صلب هيئة الحقيقة والكرامـة ولافتـات تحمـل أرقاما تعكـس تقـدم أعمالها والموارد البشـرية المسخّرة لإنجاز عهدتها.

وتـم بـث الومضات السـمعيّة البصريّة فـي قناتين تلفزيّتين فـي حين بثّت الومضات الصوتية في 14 إذاعة وطنية وجهوية.

أمّا بالنسـبة للافتـات(Affichage Urbain) العرض فقـد بلغ عددها 158 لافتة على مساحة 2143 متر مربع غطت كامل تراب الجمهورية.

وفـي إطار حملة رقميّة واسـعة، تمّ الترويج بنفس الومضات على شـبكات التواصل الاجتماعي ثمّ تعزيزها فيما بعد بومضة للإعلان عن موعد انطلاق أوّل جلسـة استماع علنيّة واعتماد البثّ المباشر لهذه الجلسة.

وقد تابع هذه الحملة الرقمية ما يفوق 1 مليون مشاهد للومضات وما يفوق 1.4 مليون مشـاهد لأوّل جلسة استماع علنيّة بتاريخ 17 و18 نوفمبر 2016. كما حصدت الحملة حوالي 58000 تفاعل حول روابط البث الحي على الأنترنات.

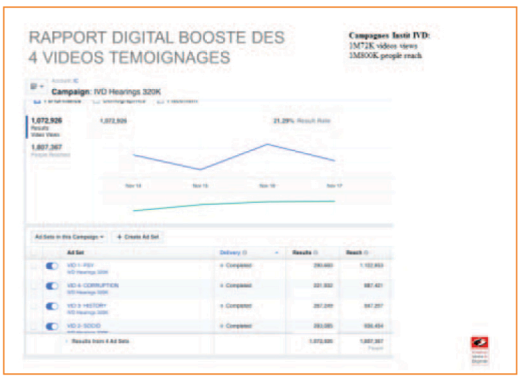


### مضمون أولى جلسات الاستماع العلنية

عقـدت الهيئة أولى جلسـات الاسـتماع العلنية خلال سـنة 2016 وبلـغ عددها 4 جلسات بتواريخ 17 و18 نوفمبر و16 و17 ديسمبر 2016.

وقد ضمّت هذه الجلسات 22 مقدم شهادة من ضحايا وشهود وقرّرت الهيئة إعطاء الاولويّة للانتهاكات الجسـيمة والممنهجة لحقوق الانسـان من أهمها القتل العمد، التعذيب، الاختفاء القسـري، انتهاك الحقّ في محاكمة عادلة، الانتهاكات الجنسيّة، الإيقـاف التعسّـفي، المنع من الارتزاق وأشـكال الاعتداء على حقّ الشـغل، انتهاك الحق في الصحّة، المراقبة الاداريّة، انتهاك الحق في ممارسة المعتقد...

وغطت هذه الشـهادات الانتهـاكات التي حصلت خلال أحداث الثـورة، الانتهاكات التي استهدفت الإسـلاميين واليسار والقوميين والطلبة، أحداث الخبز، أحداث الحوض المنجمي، قضيّة برّاكة السّاحل، الفساد المالي.

## 3 إصدار أول قرار تحكيمي

أصدرت هيئة الحقيقة والكرامة بتاريخ 30 ديسـمبر 2016، أول قرار تحكيمي يتعلق بنزاع تحكيمي بين شـخص طبيعي ومؤسسـة عمومية. وتولّى الرئيس الأول لمحكمة الاسـتئناف بتونس إكسـاءه بالصبغـة التنفيذيّة وذلك وفق مقتضيـات الفصل 50 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية.

ويتمثّـل النّزاع التّحكيمي مضمون القرار في إقصـاء طالب تحكيم بصفته ضحية من الحصول على قطعة أرض من تقسـيم حدائق قرطاج وذلك من طرف الوكالة العقارية للسـكنى بصفتها مطلوبة للتحكيم. وبعد تجاوب الوكالة العقارية للسـكنى، تم إمضاء اتفاقية تحكيم ومصالحة مبدئية بين طرفي النّزاع التّحكيمي بتاريخ 21 مارس 2016، وهي أول اتّفاقية تعقدها هيئة الحقيقة والكرامة.

حيث تبيّن للجنة التّحكيم والمصالحة أن الأفعال المقترفة من الجهة المطلوبة في النّزاع التّحكيمي تمثّل انتهاكا لحق الملكية وفسـادا إداريا وذلك ضمن الانتهاكات المشـمولة بمسـار العدالة الانتقاليـة. وأصدرت الهيئة بموجب ذلك قـرارا تحكيميا يقضي بإلزام الوكالة العقارية للسـكنى بمنح الطالـب الأولوية المطلقة من مقسـم فردي بالتحوير المزمع إنجازه من المطلوبة وذلك بحدائق قرطاج بضواحي تونس العاصمة .

يتمّ تنفيذ التحكيم والمصالحة وتسـيير الجلسـات طبق دليل إجـراءات لجنة التحكيم والمصالحـة الـذي يراعي المبـادئ الأساسـية للإجـراءات القضائية ومبـادئ العدالة والانصاف وهي المسـاواة بين الخصوم والمواجهـة بينهم واحترام حق الدفاع والأمانة والحياد.

## 4 جلسات الاستماع السريّة

قـرّر مجلـس هيئة الحقيقة والكرامة الاسـتماع الى كل الملفـات المقبولة، ويعتبر هذا الاجراء استثناء تونسيّا على خلاف جلّ لجان الحقيقة في العالم التّي اكتفت بالاستماع الى عيّنات من الضّحايا.

وتطبيقـا لمقتضيـات الفصـل 39 من قانون العدالـة الانتقالية، الذي ينـصّ على عقد جلسـات اسـتماع سـريّة، نظّمت الهيئة خلال سـنة 2016 16037 جلسـة، معظمها جلسـات فردية إضافة إلى الجلسـات الجماعية لمودعي الملفـات، والتي يقع تنظيمها بمقرّها المركزي ومكاتبها الجهويّة.

تمثل جلسات الاستماع السرية، إضافة إلى كونها مرحلة من مراحل البحث والتقصي وكشف الحقيقة، آلية لتوثيق ذاكرة الانتهاكات التي تعرّض لها الضحايا.

وحرصـت الهيئـة منذ البدايـة على توثيق الجلسـات من خـلال التطبيقـات الإعلامية والملفات السمعية البصرية بعد أخذ ترخيص مكتوب من مقدّم الإفادة.

وتحفـظ هـذه المعطيات في قاعـدة بيانات «الإفادة» وهي تشـكّل مصـدر معلومات أساسيّة حول الانتهاكات وسياقاتها وتعتمد فيما بعد كمصدر هام في اعمال الهيئة.

من جهة أخرى تتيح جلسـة الاستماع السـرية لمقدم الإفادة فرصة للبوح بما تعرض له من مظالم وانتهاكات، وتشـكّل بذلك أول خطوة في مسـار ردّ الاعتبار على الصعيد المعنـوي لضحايا الانتهـاكات الذين عانوا من الوصم الاجتماعـي والتمييز والعزلة في المجتمع.

أعدّت الهيئة دليل إجراءات متلقي الإفادة يتضمّن اهداف الاستماع ومدونة سلوك متلقي الإفادة حتى يتم التعاطي معه بحرفيّة وحياديّة وتدوم جلسـة الاسـتماع الواحدة عدة ساعات وأحيانا عدة أيام.

وقـد تـمّ تعزيز المـوارد البشـرية واللوجيسـتية لتبلـغ 190 متلقـي إفادة في اختصاصـات القانون، وعلم النفس، وعلم الاجتماع والخدمة الاجتماعية موزّعين على 81 مكتب استماع بالمقر المركزي ومكاتب استماع بالمكاتب الجهوية،

وذلـك بالإضافـة للمكاتـب المتنقلة وهو ما انعكس على نسـق انجاز جلسـات الاستماع السريّة كما هو مُبيّن بالرسم البياني التالي:

### الاستماع الفردي

عقـدت الهيئة منذ انطلاق السـماعات سـنة 2015 إلى موفي 2016 17866 جلسـة استماع سريّة، منها 16037 تمّ إنجازها خلال سنة 2016.

بلغ عدد جلسات الاستماع المنجزة خلال 2016 في مكتب تونس 10036 جلسة الى

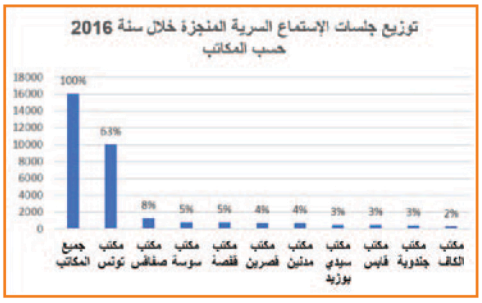


جانب 1012 جلسة استماع عبر المكاتب المتنقلة و6001 جلسة عن طريق المكاتب الجهويّة، كما هو مبيّن بالرسم البياني التالي:
وقد حظيت ملفات الحالات المستعجلة بالأولوية في الاستماع. وتم تحديد هذه الاولويّات حسب معايير تراعي السنّ والحالات الصحية والاجتماعية. وقد تم الاستماع الى 1228 مودع ملف من هذا الصّنف. ويعتبر النوع الاجتماعي معيارا هاما لتحديد جلسات الاستماع العاجلة ممّا أعطى أولويّة للنساء وكبار السنّ البالغين من العمر 70 سنة فما فوق

وأحدثت الهيئة «قسيمة توجيه» لكل جلسة استماع سريّة لأخذ كل الملاحظات الخاصة بمودعي الملفات، والنظر خاصّة في الحالات الاستعجاليّة، وأخذها بعين الاعتبار للتنسيق بين اللجان والإدارات المتخصّصة.

## الاستماع السريّ الجماعي

انطلاقا من نتائج مسح الانتهاكات وباعتبار أنّ موضوعاته شاملة لأعداد متفاوتة من الضحايا في مختلف جهات البلاد ومختلف القطاعات قام عناصر فريق الاستماع السري الجماعي بالتدقيق في قاعدة بيانات الهيئة بحثا عن ملفات الضحايا المعنيين بالانتهاكات والوقائع الواردة في تقارير المسح وبذلك تمّ تحديد قائمات من الضحايا بالامكان الاستماع إليهم بصفة جماعيّة من أجل الحصول على معطيّات موثوقة حول الانتهاكات التي تعرضوا لها وضبط السياق التاريخي والسيّاسي لهذه الانتهاكات.

يعتمد الاستماع الجماعي في هيئة الحقيقة والكرامة على تقنية المقابلة الجماعية والمجموعات البؤريّة والمجموعات التنشيطيّة.

هذه التقنيات المنهجيّة مستقاة من العلوم الاجتماعيّة وتعتمد أساسا في البحوث النوعيّة أو الكيفيّة لأنها تهدف إلى تجميع معطيّات ومعلومات نوعيّة حول موضوع ما، كما تمكن الباحث أو المستمع من آراء ومواقف المستمع إليه من بعض المواضيع.

في إطار الهيئة تمّ الاعتماد على تقنيتين أساسيتين في جلسات الاستماع الجماعيّة وهما تقنيّة المجموعات البؤريّة Focus groupe وتقنيّة المقابلة الجماعيّة، ويمكن استعمال تقنيّة المجموعات البؤريّة قبل جلسات الاستماع الفرديّة لجمع المعطيّات

حول الضحيّة وحول موضوع الانتهاك كما يمكن أن تأتي في مرحلة لاحقة للجلسات الفرديّة من أجل تعميق واستكمال البيانات اللاّزمة.
ويقتضي نجاح هذه التقنيّة توّفر جملة من الشروط في المجموعة موضوع جلسة الاستماع الجماعيّة:

-أن تكون متجانسة من الناحيّة الاجتماعيّة والمستوى التعليمي والسنّ و بالنسبة للعدد ان يتراوح بين 8 و12.

- أن تكـون المجموعــة طبيعيّة تنتمي إلى نفس الوســط الاجتماعــي وتجمعهم علاقة طبيعيّة.
- أن تكـون المجمعوعــة مجموعــة انتماء مثــال انتماء حزبي أو عرقــي أو عقائدي أو ايديولوجي.
- أن تكون المجموعة تشاركت وعايشت نفس التجربة والأحداث.

وفــي هذا الاطــار عقدت الهيئــة مجموعة مــن الجلســات الجماعيّة بمقرّهــا المركزي وبالمكاتب الجهوية وهي كالآتيّ

| الجلسة | عدد المستمع إليهم |
|---|---|
| جلسة استماع جماعيّة خاصّة بمجموعة الجبهة القوميّة التقدميّة لتحرير تونس | 13 |
| جلسة استماع جماعيّة خاصّة بجرحى الحوض المنجمي | 10 |
| جلسة استماع جماعيّة خاصّة بأحداث الرشّ بسليانة | 18 |
| جلسة استماع جماعيّة خاصّة بمجموعة سبيطلة من ضحايا أحداث 26 جانفي 1978 | 21 |
| جلسة استماع جماعيّة خاصّة بمجموعة سليمان 2006/2007 | 09 |

وقد تمّ تنظيم جلسات الاستماع الجماعيّة وفق دليل اجراءات معتمد وعلى ضوء ذلك يتم إعداد ملف الاستماع الجماعي خاصّ بكل جلسة.

## 5 مسح الانتهاكات وتحديد 18 حدث

قامت الهيئة بمســح للانتهاكات وهو يمثل كشــفا أوليا من مصادر خارجيّة (دراســات وتقارير صادرة عن جهات أكاديمية او حقوقية او صحفية وطنيّا ودوليّا) عن الانتهاكات وظروف وقوعها وســياقاتها والقائمين بها وضحاياها وآثارها. ويوفّر هذا المسح مادّة أوليّة تســمح بفهم السياقات لأعمال التقصي و تمكن من حصر قائمة أوليّة في محاور البحث وهي 18 حدثا. حيث قام بدراســتها 57 باحثا صلب 16 فريقا. واشــتملت هذه المرحلة على تجميع شــامل للوثائق من مختلف المواقع والمكتبات وبعض الأرشيفات الخاصة ذات العلاقة.

وقد أفضى جمع كلّ هذه المعطيات الى تبويب المواضيع حسب القائمة التالية:

1 انتهــاكات ضــدّ المنظومات القديمــة خلال التحوّلات السياســيّة المختلفــة: البايات 1957، بورقيبة 1987، بن علي 2011.

2 الصراع اليوسفي البورقيبي 1955-1963.

3 معركة بنزرت 1961 وأحداث حمام الشــط ومجموعة قفصة 1980 وبرّاكة الساحل 1992

4 المحاولات الانقلابيّة (1962 و1987)

5 الملاحقات ضدّ اليسار

6 الملاحقات ضدّ القوميين

7 الملاحقات ضدّ الاسلاميين

8 الملاحقات ضدّ النقابيين (جانفي 1978...).

9 الملاحقات التي استهدفت المجموعات الطلاّبيّة (1955-2010)

10 الانتهاكات التي وقعت بمناسبة أحداث الخبز سنة 1984.

11 الانتهاكات التي وقعت بمناسبة مكافحة الإرهاب 2003.

12 أحداث الحوض المنجمي 2008.

13 ضحايا المنشور 108.

14 أحداث الثورة التونسيّة (17 ديسمبر 2010 – 14 جانفي 2011).

15 الانتهاكات ضدّ النّاشطين في مجال حقوق الانسان.

16 أحداث ما بعد الثورة.

17 الفساد المالي.

18 تزوير الانتخابات.

■ **استغلال وتفريغ الوثائق:**

تـم إفـراغ المعطيات التي تمّ تجميعها من مختلف المصـادر ضمن جدول يحتوي 13 خانة تشمل الحدث او المجموعة المعنيّة بالانتهاك و تحدد الانتهاك و رمزه ضمن الإفادة و تاريخه باليوم و الشهر و السنة و التحديد الجغرافي و مكان وقوع الانتهاك بالإضافة الى تحديد سياق الانتهاك و تفاصيله و آثاره على الضحيّة الى جانب المعطيات العامة عـن الضحايـا خلال الانتهاك ان توفرت من حيث الاسـم و اللقب و الجنس و السـن و المهنـة و الخانة المتعلّقة بالمنسـوب اليه الانتهاك ان كان شـخصا ماديا او معنويا و الخانة المتعلّقة بالمحاكمات و تشمل المحكمة ذات النظر و القضاة و التهمة الموجّهة و النصـوص القانونيّة المعتمدة و الحكم و خانة وسـائل الاثبات و المصادر المعتمدة وفق القائمة البيبليوغرافيّة .

تتضمّـن الجـداول الفرعيّـة المعطيات التفصيليّـة التي لا يمكن افراغهـا في الجدول الرئيسـي و تكون مرقّمة (جدول فرعي أ،جدول فرعي ب، ...) مع الإشـارة اليها ضمن الجدول الرئيسي خاصة اذا تعلّقت المعطيات بقائمات اسميّة طويلة نسبيّا كان تتعلّق

بتفاصيل محاكمة مثلا .

■ **عقد جلسات التنسيق وكتابة التقرير:**

بعـد تقدم أعمال المسـح وفي إطارتيسـير الجلسـات واللقاءات التنسـيقيّة اليوميّة و الاسبوعيّة تمّ تجميع مواضيع المسح في شكل مجمع كي تناقش المعطيات والنتائج و الإشكالات المطروحة في لقاءات تجمع المواضيع المتقاربة ضمن «ملفّات» ستّة وهي:

- ملفّ المجموعات السياسيّة و الطلابية
- ملف الاعمال الارهابيّة وقانون الإرهاب
- ملفّ الاحداث الاقتصاديّة والاجتماعيّة
- ملفّ التحوّلات الكبرى
- سياق ما بعد الاستقلال مباشرة

■ **تطعيم قاعدة البيانات:**

قاعـدة بيانـات المسـح هي تطبيقة اعلاميّـة تمّ إعدادها بالتعاون مـع التقنيين في الاعلاميّـة مـن داخل الهيئة تتضمّن العديد من الخانات التـي يتمّ فيها افراغ المعطيات التـي وردت في الجدول الرئيسـي بعنوان التصرّف في المسـح والتصـرّف في قائمة الضحايـا الى جانب المحاكمات مـن حيث المحكمة المختصّة حكميّـا وترابيّا و التهم الموجّهة و و النصوص القانونيّة المعتمدة و الاحكام الصادرة.

وتحتوي هذه التطبيقة على معطيات اجباريّة ومعطيات اختياريّة ومساحة حرّة لبعض المعطيات الاخـرى التي لا توفرّها خيـارات التطبيقة. المعطيـات المدرجة بالتطبيقة قابلة للتحيين كلمّا توفرت معلومات اضافيّة عن الضحايا وعن الاحداث وتواريخها وعن المحاكمات.

توفّر التطبيقة لوحة للمستعمل l'interface utilisateur يتمّ الاستفادة منها من قبل الباحثين او المحققين لفائدة معالجة الملفّات .

■ **المنـاقشة الختاميّة:**

تهدف المناقشة الختاميّة لمواضيع المسح الى تقييم نتائج الاعمال التي تقدّمها الفرق المتخصّصة سـعيا الى الوصول الى معلومات حول اللانتهاكات وسياقات وقوعها وتتمّ المناقشـة من طرف لجنة مـن أعضاء الهيئة بعد عرض النتائـج من قبل أعضاء فريق البحث.

في هذا الإطار تمت مناقشة مواضيع الاربعة التالية:

تقريـر المحاولات الانقلابيّة والمجموعات العسـكريّة: 1962 و1980 بتاريخ 22 أوت

2016

تقرير احداث الثورة التونسيّة 2011 بتاريخ 23 اوت 2016

تقرير الصراع اليوسفي البورقيبي 1961-1955 بتاريخ 24 اوت 2016

تقرير احداث الخبز 1984 بتاريخ 02 سبتمبر 2016

الا ان هذه التقارير ما زالت في طور النقاش في مجلس الهيئة.

## 6 اتّخاذ إجراءات الإحاطة الوقتية والعاجلة للضّحايا

### أولى إجراءات العناية الفورية

رصدت الدولة في ميزانية 2015 اعتمادا قدره 1.5 مليون دينار بعنوان العناية الفورية والتعويض الوقتي للضحايا. تم تحويل هذا المبلغ في بداية سنة 2016 حيث انطلقت الهيئة في برنامج الإحاطة الوقتية والعاجلة للضّحايا وذلك طبقا لمقتضيات الفصل ٣٩ من قانون العدالة الانتقاليّة.

سجلت الهيئة سنة 2016 4915 مطلب تدخّل عاجل سنة 2016 وقد أولت الهيئة عناية خاصة بالوضعيات الصّحية والاجتماعية العاجلة للضّحايا مع مراعاة خصوصيات الفئات المنصوص عليها في الفصل 12 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية ووفق دليل إجراءات الهيئة أي كبار السن والنساء والأطفال والمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى إضافة للفئات الهشة.

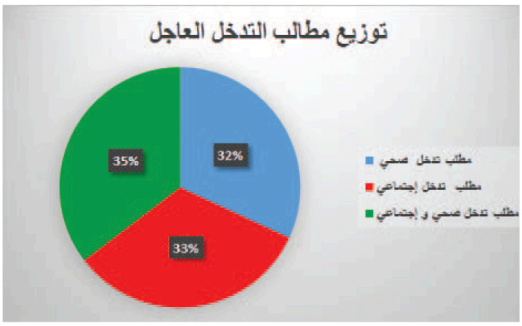


وتّصنف مطالب التدخل العاجل الواردة على الهيئة إلى مطالب تدخل صحّي ومطالب تدخل اجتماعي ومطالب تدخل صحّي واجتماعي، مثلما يُبيّنه الرسم البياني التالي:

ضبط دليل إجراءات لجنة جبر الضرر ورد الاعتبار اجراءات التدخل لفائدة هذه الفئات، وتمّ في البداية أخذ القرارات في إطار هذه اللجنة إلى حين إحداث وحدة مختصة للغرض.

### إنشاء وحدة تدخل للإجراءات العاجلة

تم إنشاء وحدة الإشراف على العناية الفورية والتعويض الوقتي بتاريخ 27 ماي 2016، وهي وحدة مختصة بالنظر في ملفات الضحايا المسجلين بهيئة الحقيقة والكرامة الذين قدموا مطالب تدخل عاجل لفائدتهم.

وتتكون الوحدة من مختصّين في القانون وعلم الاجتماع و اداريين الى جانب مختصين في علم النفس وأطباء، وتختص الوحدة في:

- أولا: بالإحاطة الفورية بالضحايا وذلك بالتعهد بوضعهم الصحي الجسدي والنفسي وتوفير العلاج لهم والتكفل بنفقات علاجهم إن استوجب الأمر ذلك، وتيسير سبل تحصلهم على مختلف الخدمات الاستشفائية.
- ثانيا: بتقديم المساعدات المالية المؤقتة والعاجلة للضحايا عند الاقتضاء بعد دراسة وضعياتهم الاجتماعية والتأكيد من استيفائهم للشروط اللازمة وذلك التزاما من الوحدة.
- ثالثا: بالإحاطة بكبار السن والنساء والأطفال والمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والفئات الهشة وبتوفير الإحاطة الصحية والاجتماعية والنفسية لهم.

تعتمد الوحدة لقبول طلبات التدخل العاجل على معايير يراعى فيها خصوصية المعطيات الاجتماعية وأهمها عدد أفراد الأسرة وعدد الحاملين لإعاقة ومصدر الدخل وتوفر التغطية الصحية والتغطية الاجتماعية.

تتم دراسة الم الطلب:

- طلبات صحيّة ونفسية:

يتمّ عرضها على الأطباء والأخصّائيين في علم النفس العاملين بالوحدة لإبداء الرّأي فيها وتحديد مدى استعجالية الطلب، وذلك بعد دراسة الملف من قبل المختص المتعهد والاتصال بالضحايا وتجميع المؤيدات الطبية. ثمّ يصدر القرار بتوجيه صاحب الطلب الى العيادات أو المراكز الاستشفائيّة المناسبة.

- طلبات اجتماعية:

يتمّ تحديد نوعيّة التدخل بالنسبة للحالات الاجتماعية بناء على المعطيات الّتي تتحصّل عليها الوحدة من الزيارات الميدانيّة التي تقوم بها الفرق المختصّة أو التي يتمّ جمعها اِنطلاقا من المقابلات المباشرة والمؤيدات المُدلى بها.

وتمّ خلال سنة 2016 اِصدار 1845 قرارًا للتدخل العاجل من 4915 مطلبا. وتجدر الإشارة إلى أنّ وحدة العناية الفورية والتدخل العاجل لم تتمكن خلال 2016 من اصدار قرارات لفائدة جميع طالبي التدخل العاجل وذلك لعدم استيفائهم لشرط صفة الضحيّة الذّي لا يزال في طور التحري.

وتتضمن هذه القرارات التدخلات المبيّنة بالرسم البياني التالي: